Distr.
GENERAL

E/CN.4/1988/44/Add.1
15 December 1987
ARABIC
Original:ENGLISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الرابعة والاربعون
البند ٢٣ من جدول الأعمال الموءقت

تنفيذ اعلان القضاء علي جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

تقرير الامين العام الذي تم اعداده عملا بالفقرة ١١ من قرار لجنة حقوق الانسان ١٥/١٩٨٧

اضافة

تتضمن هذه الوثيقة الرسائل الواردة من الدانمرك وجامايكا والنرويج

الدانمرك

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧]

فيما يتعلق باعداد مشروع صك دولي ملزم ، تبدي السلطات الدانمركية استعداداها للنظر بروح ايجابية في امكانية المشاركة في تحضير مشروع صك دولي من أجل القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد • ويمكن أن يكون قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ سندا مفيدا لبذل جهود اخرى في هذا المجال •

جامايكا

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر١٩٨٧]

لا تعترض جامايكا من حيث المبدأ على مبادرة لجنة حقوق الانسان لاعداد صك دولي ملزم وذلك للاسهام في القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد • ولكن مع مراعاة الاتفاقات الدولية العديدة المتعلقة بهذا الموضوع ، يثور التساؤل حول ما اذا كان صك دولي آخر سيكون أكثر الوسائل فعالية لتحقيق الهدف المرجو • ولهذا السبب ، يمكن النظر في آليات اخرى ، وتوعيد جامايكا فكرة انشاء فريق عامل للنظر في الوسائل التي يمكن بها تعزيز الضمانات الدولية لمكافحة التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين •

النرويج

[الأصل : بالانكليزية]
[٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧]

تعتقد حكومة النرويج أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يسعى الى وضع قواعد اخرى ملزمة دوليا من أجل القضاء على التمييز والتعصب القائمين على أساس الدين أو المعتقد وضعهما• وترحب النرويج بالتوصية الواردة في تقرير السيدة أ• أوديو بنيتو ، المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات فيما يتعلق بوضع قواعد ملزمة • وفضلا عن ذلك ، أحيطت النرويج علما بتوصيات السيد أ• دالميدي ريبيرو ، المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان ، والموءيدة أيضا لوضع هذه القواعد •

وترى النرويج أن من الأهمية بمكان للجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات أن تواصلا تبادل وجهات النظر لدى اجراء مداولات اخرى تتعلق بمسألة اعداد قواعد ملزمة قانونا• لذلك ينبغي للجنة أن تراعي قرار اللجنة الفرعية ٣٣/١٩٨٧ الذي عهدت فيه الى أحد أعضائها بدراسة جوانب عديدة تتعلق بمسألة وضع صك ملزم •

وتود النرويج الآن أن تتقدم ببعض الملاحظات التي ترى انها جديرة بالنظر•

لا بد لأي صك ملزم قانونا أن يكفل عدم الانتقاص من الحقوق التي سبق تعريفها وتحديدها كجزء من القانون الدولي لحقوق الانسان ، من مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد• وينبغي مراعاة قرار الجمعية العامة ٤١/١٢٠ المتعلق بارساء المعايير الدولية في ميدان حقوق الانسان •

وفي الوقت الذي تبذل فيه الجهود من أجل تحقيق الهدف الطويل الأجل المتمثل في وضع قواعد اخرى ملزمة ، ينبغي أيضا التشديد على تنفيذ القواعد ذات الصلة المنصوص عليها في الصكوك

القائمة ، والواردة مثلا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد •

ولا بد أن تكون صياغة القواعد دقيقة ومختصرة قدر الامكان • وهذا أمر هام فيما يتعلق بتنفيذ وتحديد مهام الرصد الفعالة •

ويجب أن تتضمن القواعد أحكاما لتقديم الرسائل الفردية والنظر فيها في حالة انتهاك القواعد المقرر ارساؤها وكذلك للحالات التي تدعي فيها احدى الدول بأن دولة اخرى لا تفي بالتزاماتها وفقا للقواعد المقرر ارساؤها •

ولا بد من تأمين أوسع اعتراف ممكن لهذه القواعد • وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي تشجيع ممثلي الحكومات والخبراء وممثلي المنظمات غير الحكومية على المشاركة في عملية الصياغة •

وقد أظهرت التجربة أن صياغة صكوك جديدة في ميدان حقوق الانسان عادة ما تكون عملية طويلة الأجل تتطلب قدرا كبيرا من الموارد البشرية والمالية • لذلك ، ينبغي قبل الشروع في عملية الصياغة النظر بعناية في عدد من المسائل ، لاسيما في طابع الصك ، لمعرفة ما اذا كان ينبغي ارساء القواعد في اطار اتفاقية منفصلة بهيئة اشراف خاصة بها واجراءات التبليغ عنها أو في شكل بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية •

واذا كان الأمر يتعلق بوضع بروتوكول اختياري ، لا بد من مراعاة حقيقة مفادها أن ٨٦ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن اللجنة المعنية بحقوق الانسان، وهي الهيئة المشرفة ، تضطلع بمهامها على نحو مثالي •

وترى النرويج أن احتمال وضع بروتوكول اختيارى انما هو مسألة جديرة بأن تنظر فيها اللجنة الفرعية ويمكن دعوة اللجنة المعنية بحقوق الانسان الى ابداء رأيها في هذا الموضوع •

- - - - -